

بغير اضافة ولكن يهتدى من جذوع الخيل اي سابقا فاتاه  
 الصواب بعد دونه بالمال المهمة فصلت بهم حال كونها  
 وهم قوام جملة اسمية حاله فلما سلم من الصلاة قال انما  
 جعل الامام اماما ليؤتمى اي ليقترى به وتبع افعله  
 والمفعول الاول وهو قوله الامام قايوم مقام الفاعل فاذا  
 كثر الامام قلبوا واذا ركبوا واذا سجدوا  
 بقا التعقيب المقتضية لمشروعية متابعتها المأموم للامام  
 في الاعمال واذا اصيل قايما فصلوا قايما مفهوما وانصلي  
 قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنت  
 عاجزا عن القيام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر  
 عمره عليه الصلاة والسلام قايما خلفه وهو قاعد خلافا  
 لاحد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعهما **وزل**  
 عليه الصلاة والسلام من المنبر **لتسعة وعشرين يوما قالوا**  
**يا رسول الله انك البتة شئت قال** عليه الصلاة والسلام  
**ان الشهر اى المحلوف عليه تسعة وعشرون يوما وفي رواية**  
**تسعة وعشرون** واستشيط انه لو نذر صوم شهر معين  
 او اعتكاه فيما تسع وعشرين لم يلزمه خلاف ما لو  
 قال شئت فعليه ثلاثون ان قصد عددا والاقبته  
 بالاحلال ورواه هذا الحديث لاربعة ما بين بعد ادى  
 وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المطالم والصوم  
 والنذور والنياح والطلاق واخرجه مسلم وابوداود



كالامام

والنساء

والنساء وابن ماجه في الصلاة هذا **باب**  
 بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل  
 تقصد صلاته ام لا وفيه قال حدثنا مسدد بن عمار بن مسدد  
 عن خالد بن عمار بن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان بن ابي  
 التايبي عن عبد الله بن شاذان عن ابي عبد الله  
 ابن شاذان عن ابي بصير عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها  
**قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضيء انا حذاءه**  
 بكسر الهمزة وبالميم وبالضمة وبالفتح كما في اليونانية على الظرفية  
 وفي غير ذلك بالرفع على الخبرية **وانا حايض جملة اسمية**  
 حالية **وربما سألني نوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان**  
 عليه الصلاة والسلام **يصل على الحرة** يضم للحا المعجزة وسكون  
 الميم سجدة صغيرة من سقف الخيل نزل من سوطا وسميت  
 حرة لانها تستر وجه المصل عن الارض كتسمية الخمار لستره  
 الرأس واستشيط منه جواز الصلاة على الحرة لكن روي عن  
 عمر بن عبد العزيز انه كان يوحى بتراب فيوضع على الحرة فيسجد  
 عليه بماله في التواضع والخشوع وان بدن الحايض ونحوها  
 طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواه الخمسة ما بين  
 بصري وواسطي وكوفي ومديني وفيه الحديث والعنفة ورواه  
 التابع عن التابع عن الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة  
 كما سبق في الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابن ماجه **باب**  
**حكم الصلاة على الحصى** وهو ما اتخذ من سقف الخيل وسببه

ببوصري

Copyright © King Saud University